1609 - صلاة النهار عجماء .

قال في اللآلئ كالمقاصد : قال النووي في شرح المهذب في الكلام على الجهر بالقراءة أنه باطل لا أصل له وقال الدارقطني لم يرو عن النبي صلى ا عليه وسلّم وإنما هو من قول بعض الفقهاء وحكاه الروياني في بحره وقال المراد أن معظم الصلوات النهارية لا جهر فيها فلا ترد الجمعة والعيدان والصبح وذكر غيره أنه من كلام الحسن البصري .

وذكره أبو عبيد في فضائل القرآن من قول أبي عبيدة بن عبد ا بن مسعود .

وقال القاري وهو وإن كان باطلا لكنه صحيح المعنى وكذا أحاديث الصلوات التي ذكروها في الأيام المكرمة والليالي المعظمة يعني كصلاة الرغائب وأشهرها صلاة ليلة النصف من شعبان لأنها ليست بموضوعة بل ضعيفة انتهى وهذا على مذهب الحنفية وإلا فهي على الصحيح عند الشافعية باطلة وأحاديثها موضوعة كما نبه على ذلك النووي كالعز بن عبد السلام .

ولابن أبي شيبة في مصنفه عن يحيى بن أبي كثير أنهم قالوا يا رسول ا إن هنا قراء يجهرون بالقراءة في النهار فقال ارموهم بالبعر . وعجماء بالمد بمعنى لا جهر بالقراءة فيها